

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية أرض مدرسة ميت الرخا الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٦٠٢٥٩٠) والكائنة بقرية ميت الرخا - مركز زفتى - محافظة الغربية ، بمساحة وقدرها ٣٢ ، ١٣٩٩ م^٢ ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض مدرسة ميت الرخا الابتدائية المشتركة - محافظة الغربية ، والمبين مساحتها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة التربية والتعليم

الهيئة العامة للأبنية التعليمية

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن نزع ملكية مدرسة ميت الرخا الابتدائية المشتركة

بالرقم التعريفي (١٦٠٢٥٩٠) - محافظة الغربية

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتي :

- ١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة ميت الرخا الابتدائية المشتركة بمحافظة الغربية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية بالإضافة إلى أن العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة به كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .
 - ٢ - المدرسة ملكية خاصة مغلقة ولا تستخدم بالعملية التعليمية ومساحتها (٣٢، ١٣٩٩م^٢) تقريباً والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، والكائنة بقرية ميت الرخا - مركز زفتى - محافظة الغربية .
 - ٣ - بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ صدر حكم نهائي للملاك بالدعوى رقم ٣٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤ بفسخ عقد البيع الابتدائي المبرم مع الهيئة العامة للأبنية التعليمية لعدم سداد الثمن وتأيد الحكم استئنافياً .
 - ٤ - بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ تم تسليم المدرسة للملاك تنفيذاً للحكم وتم إزالة مبانيها حتى سطح الأرض بمعرفتهم ما عدا السور فقط .
 - ٥ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الغربية القرار رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ بالموافقة على السير في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة (مرفق ١) .
- وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذي نص في مادته الأولى على أنه :
- «تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة» .

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذا كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها .

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام لأرض مدرسة ميت الرخا الابتدائية المشتركة والبالغ مساحتها (٣٢, ٢١٣٩٩م) تقريباً والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدودها كالاتى :

- الحد الشمالى : جار سكن الناحية .

- الحد الجنوبى : شارع ترابى عرض ٨ م .

- الحد الشرقى : جار سكن الناحية + حديقة منزل .

- الحد الغربى : جار سكن الناحية + مسجد .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين .. طبقاً للكشف (مرفق ٢) .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالغربية بموجب الشيك برقم (١٩٨٤٠٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣

والأمر معروض على سيادتكم .. فقد ترون الموافقة على إصدار القرار بتقرير صفة النفع العام على هذا العقار (مرفق ٣) .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

١. د/ يسرى صابر حسين الجمل

